ضوابط فقه النوازل

إعداد:

د. محمد الأمين علي محمد[۞]

[۞] أستاذ الفقه المساعد بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، كلية الشريعة – مدني.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث التعريف بالنوازل وتاريخها وأهمية النوازل والتأصيل العلمي في استنباط أحكامها، كما أنه يهدف إلى معرفة شروط الباحث في النازلة العامة والخاصة والضوابط الشرعية لذلك، وتظهر أهمية البحث في أن فقه النوازل له ضوابط وأحكام تتعلق به لأفراد من العلماء توفرت فيهم هذه الصفات، كما أن ظهور كثير من المستجدات الفقهية في شتى المجالات تستدعي معرفة هذا العلم وأحكامه، ومن ثم تلبيه حاجات العباد والقيام بمصالحهم، وهذا دليل أن الشريعة الإسلامية يوجد فيها جانب المرونة في كثير من أحكامها الفقهية الفرعية، كما يهدف هذا العلم أيضاً إلى حل كثير من المعضلات الفقهية المعاصرة التي لم توجد في العصور السابقة، ومن ثم التجديد لهذا الدين والتأصيل له وكذلك بيان المنهج القويم والبحث العلمي الصحيح في مشارب الاستدلال لبلوغ المآرب والوصول إلى النتائج في القضايا والوقائع، حتى لا تكون الفوضى.

واتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: تجلية حقيقة علم فقه النوازل وبيان حكم الشرع في مسائله، وأن فقه النوازل له أحكام خاصة به، كذلك أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. ومن أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث: أهمية التوسع في بحث كثير من مسائل فقه النوازل، وكذلك نشر ملخصات للبحوث المتميزة في هذا المجال وتوزيعها على الأفراد والجهات ذات العلاقة، وكذلك أهمية إبراز المسائل الفقهية المعاصرة وربطها وتأسيسها على الأدلة الشرعية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

Abstract

This research investigates the history, the definition, and the importance of calamities, and the scientific re-originating in respect to its provisions deduction. It also aims to recognize the conditions of the researcher in the public and private calamities and their legal rules and measures, and the importance of this research has been shown in that the jurisprudence of calamities has its own criterion and provisions in relation to the members of the scientists provided these qualities, as well as the emergence of many jurisprudential innovations in various fields require knowledge of this science and its provisions. This is a proof that Islamic law has the flexibility aspect in many of its jurisprudential rules. It also aims to solve many of the contemporary jurisprudential problems that have not existed in previous eras, and then renovation and re-origination of the Islamic religion, as well as to follow the statement of the evaluated approach and the correct scientific research to achieve the goals and find the results in cases and facts, so as to avoid disordered situations. The researcher followed the inductive and analytical method, then several results have been found, the most important of them are: the explanation of the truth of the jurisprudence of calamities and the statement of the rule of Sharia on these matters, the jurisprudence of calamities has its special provisions, and the Islamic law is valid for all times and places. The most important recommendations are: the importance of expanding the research of the issues in respect to jurisprudence of calamities, the publication of the abstracts of outstanding research in this area, and distributing them among individuals and relevant bodies, the importance of highlighting contemporary jurisprudential issues and linking and establishing them on the evidence of legitimacy.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أسباب اختيار الموضوع:

1- مما دعاني إلى بحث هذا الموضوع أن بعض الإخوة أشار إليّ بالكتابة في هذا الموضوع المهم.

2- الرغبة الشديدة في خدمة الفقه ومحاولة لفهم معانيه من بطون الكتب خاصة في هذا العلم الفريد.

3- معرفة تخريج المسائل الحاضرة والقضايا المعاصرة على أصولها من النصوص والقواعد الفقهية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. حل كثير من المعضلات الفقهية المعاصرة التي لم توجد في الأصول السابقة.
2. إن هذا العلم فيه جانب التجديد لهذا الدين والتأصيل له.
3. بيان المنهج القويم والبحث العلمي الصحيح في مشارب الاستدلال لبلوغ المآرب والوصول إلى النتائج في القضايا والوقائع، حتى لا تكون الفوضى.

أهمية البحث:

1- أردت التنبيه إلى أن فقه النوازل له ضوابط وأحكام تتعلق به لأفراد من العلماء توفرت فيهم هذه الصفات.

2- إن البحث في هذا العلم يكسب قواعد الفقه تجديداً ومعاصرة فَيُكْمِل هذا العلم دوره الحقيقي.

3- ظهور كثير من المستجدات الفقهية في شتى المجالات كالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والجنايات.

4- إن الشريعة الإسلامية توجد فيها المرونة بصفة واضحة في كثير من أحكامها الفقهية الفرعية كما هو الحال في هذا الموضوع.

5- إظهار شمولية الشريعة في جوانب عديدة.

6- تلبية حاجات العباد والقيام بمصالحهم.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدة تساؤلات منها:

أ/ ما معنى النازلة ؟

ب/ وكيف تعرف النازلة؟

ج/ وكيف تستوعب النازلة المسألة المعاصرة؟

وغير ذلك من الأسئلة.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي.

هيكل البحث:

المبحث الأول: تعريف النازلة وتاريخ النوازل وأهميتها

ويشتمل على: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النازلة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تاريخ علم النوازل

المطلب الثالث: أهمية البحث في النوازل والتأصيل العلمي في استنباط أحكامها

المبحث الثاني: شروط مجتهد النوازل وطريق الاجتهاد في الإسلام واجتهادات الصحابة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط مجتهد النوازل.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة في مجتهد النازلة.

المطلب الثالث: طريق الاجتهاد في الإسلام، واجتهادات الصحابة في النوازل.

المبحث الثالث: مصادر فقه النوازل. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: كتب المالكية القديمة وكتب المذاهب الأخرى.

المطلب الثاني: كتب النوازل الحديثة المعاصرة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد، وآله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنه من بواعث السرور للمشتغل بالفقه الإسلامي أن يرى ذلك الاهتمام الظاهر بالشريعة وأحكامها والإسلام وعلومه من قبل الجمهور من المسلمين على اختلاف تخصصاتهم ووظائفهم، كل يريد أن يعرف حكم الشريعة في النازلة الفلانية أو موقف علماء الإسلام من القضية العصرية، وقد حدث هذا ولا يزال يحدث في زمن ظن أعداء الإسلام والكائدون لهذا الدين أنهم قضوا نهمهم وبلغوا غايتهم، وما عرفوا أن هذا الدين لو كان صنعة بشرية أو جهداً إنسانياً لما احتاج الأمر إلى عشر معشار ما بذلوه، ولصارت قضية الإسلام صفحة بالية من صفحات التاريخ أو حكاية يحكيها الآباء والأجداد... لكنه دين الله أبي إلا أن يكمله، ونوره عز وجل أبي إلا أن يتمه، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

لقد كان من معالم التجديد لهذا الدين – والذي حملنا رايته والدعوة إليه في محاضراتنا ودروسنا أن يعود للفقه الإسلامي رونقه، ولعلمائه دورهم التليد في قيادة الأمة وتوجيهها، وتفعيل تراث أسلافها في تخريج المسائل الحاضرة والقضايا المعاصرة من النصوص والقواعد حسب مناهج العلماء وضوابط الفقهاء، إحياء لهذا الإسلام في عقول وقلوب أهله، ثم في ميادين الحياة ومرافقها، وليعلم الشرق المبتلى بنفسه قبل غيره، والغرب الموتور المتربص أن الإسلام حاضر، وأن روضة الشريعة لا زالت يانعة أغصانها، طيبة ثمارها تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

أما بعد:

فإن الحياة المعاصرة تسابق الزمن في مجرياتها ومتغيراتها، فأصبحت تتشكل وتتغير بصورة سريعة مذهلة في مختلف جوانبها ومجالاتها، ساعد على ذلك الاتصال الفكري والعلمي بين الحضارات، والتدرج السريع في الاختراعات والمكتشفات المتتالية في ميادين العلوم وفنون المعارف، فأحدثت وسائل لحل كثير من المعضلات المعاصرة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

سواء القديم منها أو الحديث، كما أبدعت في تحقيق متطلبات الحياة المعاصرة بسبلٍ ميسورة، يقل فيها الجهد والوقت وتتضاعف معها ألوان الراحة والرفاهية.

وهي في هذا الشأن تختلط بحياة الناس، وتتعايش معهم، تكون هاجساً لأحدهم تارة، وتحقق حلماً تارة أخرى، تكون حيناً حاجة وضرورة، يتطلع إليها الإنسان ويرقبها، تجتمع فيها المصالح، وتتضاءل فيها المفاسد، غايتها نبيلة ومقاصدها حسنة، وأحياناً أخرى تأخذ هذه المستجدات مسلك التكميل والتحسين، الذي خالطه مباح ومحظور، وتجاذبه حسن وسيء، فترددت بين طرفي النفع والضرر.

ولما كانت هذه القضايا حديثة الوقوع، دخيلة الوفود اتسم أكثرها بالتعقيد والتشابك، إضافة إلى أنها قد فرضت نفسها في الواقع المعاصر وتعلقت بدنيا الناس ودينهم مما دعا أهل العلم والاجتهاد إلى وقفة في النظر فيها بدراسة عميقة وبحوث مستفيضة، وتزيل لبسها وتبين حكمها.

ولما قد سلك هذا المنهج من لم يحمل معه مصباحاً وسراجاً ينير له الطريق وعلماً وبصيرة في دين الله تمكنه من الوصول للتحقيق، تفرقت به السبل ومرج عليه الأمر فتبددت أوراقه واختلطت عليه أفكاره، فأفتى بغير علم فضل وأضل، دفعني ذلك بمساهمة متواضعة لبيان المنهج القويم والبحث العلمي الصحيح لعله أن يخفف من وطأة الخلاف ويحجم من زحف الفوضى العارمة في الدين والفتوى، الذي أثارها أزنمة [1] العلم وتجرأ عليها أدعياء العقل والفكر، وانقاد إليها أهل الهوى والزيغ، حتى أضحت نصوص الشريعة وأحكامها مسرحاً للطرق والنقاش وموطناً للآراء والأفكار التي تذهب بحرمتها وعظمتها من النفوس.

---

[1] أزنمة: جمع زنيم وهو المستلحق بقوم ليس منهم كما قال تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ القلم: ١٣ ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ج5:، ط4 1667م، ص 144

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول
تعريف النازلة وتاريخ النوازل وأهميتها

المطلب الأول:

تعريف النازلة لغة واصطلاحاً.

النازلة في اللغة:

الشديدة، وهي المصيبة والخطب الجلل الذي ينزل بالناس ويشتد عليهم [1].

النازلة في الاصطلاح:

وردت لفظة النازلة عند بعض الفقهاء بواحد من معنيين:

الأول: المعنى اللغوي: وهي الحوادث والمصائب التي تفتك بالناس من أوبئة ومجاعات وحروب وفتن، وهذا المعنى يذكر في أبواب الوتر والقنوت [2].

الثاني: المعنى العام: وهي المسائل والقضايا التي تستوجب حكماً شرعياً لكن دون وضع مصطلح جامع مانع يبين حدوده والمراد منه، وهذا المعنى يذكر في الغالب في أبواب الاجتهاد والفتوى [3].

ويمكن وضع تعريف لهذا المصطلح يبين حده والمقصود منه، بأن النازلة هي: (الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً).

بيان التعريف:

(الحادثة): هي ما يطرأ على الناس من قضايا دينية أو دنيوية، لم تكن موجودة قبل ذلك، تحتاج إلى كشف وبيان ومعالجة.

(المستجدة): أي الجديدة وهذا قيد أول في التعريف يبين وقتية النازلة وأن المقصود بالبحث هنا هو ما يمس حاجة الناس وهو النازل المعاصر، لا القديم المندثر.

---

[1] المصباح المنير، للشيخ طاهر أحمد الزاوي، ص 309، مطبعة بابي الحلبي القاهرة. ومختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص 308، ط2، بيروت لبنان.، والقاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1372.

[2] أنظر على سبيل المثال: المغني، لابن قدامة المقدسي، (2 / 586)، (1 / 188)، دار الكتب العلمية القاهرة.

[3] أنظر: جامع بيان العلم وفضله، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، (2 / 844) ط1، 1422 هـ 2002 م، مطبعة الصفا القاهرة (2 / 375)، وإعلام الموقعين، لشمس الدين أبو عبد الله بن الجوزية، (6 /208)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

(التي تتطلب حكماً): وهذا قيدٌ ثان في التعريف يحدد نوعية القضايا المنوطة بالنظر والاستدلال وأنها التي تستدعي حكماً شرعياً يفصل فيها وبهذا القيد ينتفي أمران:

الأول: النازلة بمعناها اللغوي وهي المصيبة والملمة.

الثاني: النازلة التي غطيت بحكم شرعي بطريق النص والاجتهاد.

(شرعياً): وهذا قيدٌ ثالث، يكشف عن المراد بالحكم وأنه الشرعي مخرجاً بذلك الأحكام الوضعية من قوانين ودساتير [1].

المطلب الثاني

تاريخ علم النوازل

إن الإسلام بتعاليمه وتشريعاته قد ظهر على البشرية بنظام ومنهج جديد غيَّر معه أسس الحياة ومبادئها وطرق التفكير فيها والنظرة إليها، والتعامل في معالجة أحداثها وقضاياها، مهيمناً على ما ورائه من ملل وشرائع، فهو في حق البشرية نازلة وحدث جلل، انتشلها من الظلمات إلى النور ومن وحل الجهل والشرك إلى صفاء العقيدة والتوحيد، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، فأعادهم إلى الفطرة السوية والحنيفية السمحة التي اجتالتهم الشياطين عنها.

ومن أجل هذه المقاصد السامية والمصالح المتعددة كان القرآن ينزل بصورة متفرقة في أحكامه وقضاياه، فكانت النازلة تقع بالمسلمين فيأتي البيان لها من الله إلى رسوله ﷺ بواسطة الوحي منه، ثم يقوم النبي ﷺ بتبليغ ذلك البيان إلى أصحابه رضوان الله عليهم كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [3]. فكان هذا هو المنهج الذي انغرس في نفوس الصحابة واستقر في أذهانهم، فما إن تنزل نازلة أو

---

[1] لبعض المعاصرين تعريف لمصطلح النوازل أنظر: فقه النوازل د: بكر أبو زيد، (1/8) ط1، القاهرة، دار الطباعة والنشر، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. د: مسفر القحطاني ص 90، وهو من أدق التعاريف وأجمعها في إيضاح هذا المصطلح، ط2، 1429م، 2012م، مكتبة الرشد.

[2] سورة النحل الآية 44.

[3] سورة النجم الآيات 3، 4.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تشكل مسألة على أن يهرعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليستقوا منهما البيان، فإذا لم يجدوا ما يريدون، اجتهدوا بما وقر في صدورهم وثبت في عقولهم من منطلقات وأصول فرعية، فقضوا بها وبها يعدلون، ثم سار القرن التابعي الذي كان لصيقا وموصولاً بأصحاب النبي ﷺ تربى على يديه واقتفى أثره على هذا النهج الذي جنّبه كثيراً من الخلاف فيما يستجد من مسائل ونوازل، وبعد اتساع رقعة الإسلام ووصول المد الإسلامي إلى كثير من البقاع، ودخول كثير من الأعاجم في دين الإسلام، الذي ضعف بهم اللسان العربي فكان لذلك الأثر البالغ في الجهل بألفاظ الشرع ومقاصده، والجهل بنهج السلف الصالح وخفاء كثير من السنة النبوية، مما وسع رقعة الخلاف وباين في وجهات النظر وطرق الاستنباط والاستدلال فكان ذلك بذرة لنمو المذاهب الفقهية، كالمذاهب الأربعة ومذهب الثوري [1]، وأبي ثور [2] و الأوزاعي [3] وغيرهم.

المطلب الثالث

أهمية البحث في النوازل والتأصيل العلمي في استنباط أحكامها

أولاً: إظهار شمولية الشريعة:

وهي إحدى الخصائص التي امتازت بها شريعة الإسلام، وموسوعيتها لدنيا الإنسان وآخرته، تخاطب الفرد والجماعة وتحكي الدولة والأمة وشموليتها قائمة معنى وواقعاً.

أما المعنى فهو إحاطتها بكل قضية ونازلة على تسلسل العصور وتباين الأماكن، واختلاف الأجناس، فكل ما يطرأ في حياة الناس من مستجدات سواء في المعاملات التجارية والأوراق النقدية أو الأحوال الأسرية أو المشكلات الطبية أو العلاقات

---

[1] هو أبو عبد الله سفيان بن مسروق الثوري الكوفي ولد سنة 97هـ، كان إماماً في الحديث والتفسير وكان من أئمة الاجتهاد الذين لم ينتشر مذهبهم، عرف بالورع والزهد، توفي سنة 161 هـ. أنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (7 / 229)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ولد في حدود سنة 107 هـ، كان علماً ورعاً وإماماً من أئمة المجتهدين الذين لم ينتشر مذهبهم أخذ بمذهب أهل الرأي ثم رجع إلى مذهب أهل الحديث توفي سنة 240 هـ أنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (12 / 72) ، مرجع سابق.

[3] هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ولد سنة 88 هـ، كان إمام أهل الشام وفقيههم في زمانه سكن دمشق ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً في سبيل الله إلى أن توفي بها سنة 157 هـ.

أنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (7 / 107)، والبداية والنهاية لابن كثير (10 / 118) مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الدولية، تجد لها في الشريعة غطاءً وموضعاً، وحكماً شرعياً يقرر صلاحها من فسادها.

وأما الواقع فإن الشريعة لما بنيت على اليسر والسهولة، تكلفت بحفظ حقوق الإنسان ومصالحه، ومراعاة أحواله المختلفة الكائنة بين الصحة والمرض والواقعة بين الأمن والخوف والسائرة معه حين الإقامة وحال السفر حين الحاجة وحال الضرورة أكسبها ذلك مرونة في التطبيق وسلاسة في التعامل.

ثانياً: تلبية حاجة العباد والقيام بمصالحهم:

إن مصالح العباد وحاجتهم تتجدد وتتغير باعتبار ظروف العصر وخصائصه وهي تمثل حيزاً كبيراً من حياتهم لذلك فهي من حقوقهم التي لا يصح إغفالها أو تجاهلها، والشريعة قد ضمنت لهم هذا الحق بأحكامها وحدودها، وإن من يمعن النظر في ركائز الشريعة ومقاصدها يراها تخاطب الإنسان بما يحقق له المصالح ويدفع عنه المفاسد وفي هذا دلالة على كمال هذه الشريعة إذ أنه سبحانه قد خلق الخلق وركب فيهم غرائز متنوعة وأنزل شرعة قادرة على إشباع غرائزهم وكفايتها والنهوض بما يصلحهم فهو سبحانه أعلم وأحكم وهذا من رحمته بعباده إذ لم يكلفهم ما لا يطيقون ولم يزجرهم عما لا يستطيعون كما قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[1]

ثالثاً: التجديد في الفقه:

ليس المقصود بالتجديد هو التبديل والتغيير في الفقه وقواعده وأصوله وإحداث فقه عصري أو ما يرمز له (بتغيير الخطاب الديني) يفي بمتطلبات العصر ويواكب قضاياه ومتغيراته، خصوصاً في ظل التطبيع الفكري والثقافي للمجتمعات المسلمة من قبل الحضارة الغربية، والتي ينادي بها ويسارع إليها أصحاب الفكر المنحرف ومدّعو الإصلاح الذين نسبوا أنفسهم للعلم والوعي وسعة الإدراك وبعد النظر، وإنما التجديد

[1] سورة الأنبياء الآية 107.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

في الفقه هو: العودة إلى منابعه الصافية وقواعده المتينة التي سطرها علماء الإسلام، وفتح باب الاجتهاد للنازل والحادث على ضوئها لاستخراج أحكامها وبهذا يتبين أن المفهوم الصحيح لتجديد الدين هو التجديد في الدين من أجل الدين بقواعد الدين ومفاهيمه ومصادره لا للدنيا ومن أجل الدنيا بمفاهيم دنيوية عقلانية مستوردة [1].

رابعاً: الاستفادة من الملكات الفقهية:

لعل من أبرز المهمات الذي يحدثه البحث في أحكام النوازل هو إثارة الملكات الفقهية وتجديد النشاط العلمي لدى أهل الاختصاص والاستفادة من قدراتهم في استخراج الأحكام من مصادرها، فإن أي قضية تنزل بالمسلمين تستدعي تحريراً وتمحيصاً دقيقاً، ونظرة شاملة لكل زاوية منها وذلك سيكون سبباً في نبذ الجمود العلمي والفقهي وإدارة لعجلة الاجتهاد الذي يمكن من الاستفادة من الأصول الشرعية والقواعد الفقهية بشكل أوسع في الواقع العلمي والتطبيقي.

خامساً: إشاعة قواعد الدين ومقاصده السامية:

فالبحث في أحكام النوازل مرتبط تماماً بقواعد الفقه ومقاصد الشريعة، وانتشار أحكام تلك النوازل يسهم في نشر الأساسات والغايات التي صدرت من أحكام تلك النوازل داخل المجتمع المسلم خصوصاً في ظل الوعي الذي تشهده الأقطار الإسلامية لقضاياها وحاضرها لتظهر عظمتها ورفعتها في خدمة الإنسان والرقي به إلى أعالي الهمم ليتبوأ مكانة عظيمة بين سائر البشر، وأن يكون في الوضع الصحيح الذي خلق من أجله، وأن يأخذ بيده إلى حياة كريمة سعيدة قائمة على الوسطية في المنهج والتوازن في التفكير على وفق الصراط المستقيم، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض، بعيداً عن الحياة التي سلكت بالإنسانية دروب الرذيلة، والحياة المادية البحتة، فلا مكان لقيم أو دين أو خلق بينها كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [2].

سادساً: المنع من تسلل القوانين الوضعية:

لقد سادت الدساتير والقوانين الوضعية في كثير من دول العالم الإسلامي وشملت كثيراً من مناهج الحياة، خصوصاً ما يعود إلى الأنظمة العامة والتعاملات

---

[1] أنظر الجامع في فقه النوازل. د صالح بن حميد ص 45 ، مرجع سابق.

[2] سورة الأعراف الآية 179.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقصية بذلك أحكام الإسلام وحدوده، فالقوانين الوضعية سهلة المنال واضحة للفهم فهي تقدم بصورة لائحات تحمل أنظمة ومواد مقننة حتى أصبح العمل بها معلماً من معالم الرقي والمدنية.

لذا فإن متابعة البحث في كل ما يجد على الساحة من قضايا تستوجب حكماً شرعياً يسد الثغرة ويغلق الباب أمام الذي يتذرع به بعض المنتسبين للإسلام في عدم كفاية الشرعية وقدرتها على تغطية متغيرات الحياة المعاصرة وعجزها في بعض جوانبها، الأمر الذي يدفع إلى إحلال القوانين الوضعية عنها أو في جزء منها [1].

وأما إذا تركت نوازل العصر ومشكلاته التي تلمس حاجة الناس عالقة عائمة دون نظرة شرعية تحتويها فسيكون ذلك ورقة ضغط وثلمة في المسيرة الفقهية تمهد للأخذ بالقوانين الوضعية.

سابعاً: سد الباب أمام المتعالمين:

إن لكل علم أهله، ولكل ميدان فرسانه، والعلم بالشريعة الإسلامية ميدان فسيح وحلق متصلة لا يبلغها إلا من صدق الله في نيته وجد وشمر عن ساعديه وصبر على لأواءه ومشاقه فبلغ المنزلة وحاز الجائزة، ولكن لما رأى من قل صبره وفسدت نيّته أن الشقة بعيدة، أتى العلم من غير بابه فتخير المجالس وتصدر القول في دين الله بتزيين العقل وتحسينه متجرئاً على أحكام الله وحدوده متشبعاً بما لم يعط [2]، غافلاً عن قوله النبي ﷺ: (لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار) [3].

ومتى نهض أهل العلم والنظر بالوقوف على وقائع العصر وإيجاد المخارج والحلول وفق المقاصد الشرعية والأصول، لم يكن للمتعالمين وأشباههم مكان ولا أثر.

---

[1] أنظر منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة د. مسفر القحطاني، مرجع سابق .

[2] وأصل هذه الجملة حديث عن النبي ﷺ رواه مسلم في اللباس والزينة باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره برقم (2119)، ولفظه: (المتشبع بما لم يعطي كلابس ثوبي زور). قال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم (110/14): قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور).

[3] رواه الترمذي في العلم باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا برقم (2654)، وابن ماجة في السنة باب الانتفاع بالعلم والعمل برقم (254)، وابن حبان برقم (77) وهو حديث حسن.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

شروط مجتهد النوازل وطريق الاجتهاد في الإسلام واجتهادات الصحابة

تمهيد:

لا بد أن تتوفر في المجتهد الذي يبحث في حكم النوازل شروط الاجتهاد المطلوبة في العلماء المجتهدين، لأنه لا يتأتى اجتهاد بدون آداته، ولا نظر بدون أداته، وفيما يلي يمكننا ذكر نوعين من الشروط: شروط عامة يجب أن يستوفيها كل مجتهد، وشروط خاصة تتعلق بمجتهد النازلة.

المطلب الأول: شروط مجتهد النوازل:

أولاً: شروط المجتهد العامة[1] :

1) التكليف: أن يكون المجتهد بالغاً، لأن غير البالغ لم يكمل عقله حتى يؤخذ بقوله، وأن يكون عاقلاً، لأن غيره لا تمييز له يهتدي به إلى ما يريد فلا يعتبر قوله، والمراد من الشرط الأول وهو الوصول إلى مجرد العقل بالبلوغ، أما الشرط الثاني فالمراد منه كماله.

2) أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة. ويقول ابن النجار: " وليس المراد أن يعرف سائر آيات القرآن وجميع أحاديث السنة، وإنما المراد ما يحتاج إلى معرفته.." وليس المراد بعلمه بذلك حفظه، بل المراد أن يكون بحيث يمكن استحضاره للاحتجاج به لا حفظه[2].

3) أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة حتى لا يستدل بدليل منسوخ.

---

(1) انظر في شروط المجتهد: الرسالة ص 509، جمع الجوامع 382/2، الأحكام للآمدي 162/4، دار المعرفة بيروت. المستصفي، لأبي حامد الغزالي 250/2، المكتب الإسلامي بيروت ط2، 1402هـ. التوضيح للتنقيح، لصدر الشريعة عبد الله مسعود الحنفي، ص 437، مطبعة صبيح (بدون). تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمد البخاري الحنفي 180/4، دار الفكر بيروت 2010م، الموافقات67/4 ف إرشاد الفحول للغمام محمد بن علي الشوكاني، ص250، ط1، بيروت لبنان.

(2) شرح الكوكب المنير لابن النجار، 461/4، ط 2، 1418هـ - 1997م. بيروت، لبنان.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

4) العلم باللغة العربية: من نحو وصرف وغيرهما من علوم اللغة العربية، وأن يكون عارفاً بعلوم البلاغة من معان وبيان وبديع وبذا يستطيع النظر في الدليل نظراً صحيحاً ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً ويكفيه في ذلك الدرجة الوسطى لا أن يبلغ مبلغ الأئمة في اللغة العربية كالخليل وسيبويه [1].

5) أن يكون عالماً خبيراً بمواقع الإجماع حتى لا يفتي ويجتهد بخلاف ما أجمع عليه فيكون قد خرق الإجماع، وخرق الإجماع حرام [2].

6) أن يكون عارفاً بالقياس وشرائطه والعلل ومسالكها وقوادحها، حتى يتسنى له الاجتهاد.

7) أن يكون عالماً بأسباب النزول في الآيات والأحاديث ليعرف المراد من ذلك، وما يتعلق بهما من تخصيص أو تعميم، لأن بعض النصوص نزل عاماً وقد أريد به الخصوص ولا يفهم ذلك إلا من خلال العلم بسبب نزول النص.

8) أن يكون عالماً بأصول الفقه ومباحثه حتى تكون له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها وذلك بمعرفة القواعد الأصولية،وعليه أن يطول الباع في هذه الشروط ويضطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته فإن هذا العلم وهو عماد قسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه [3].

9) أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة وعارفاً بمصالح الناس وعرفهم حتى يستنبط الأحكام التي توافق مقصد الشارع وحتى لا يوقع الناس في الحرج والعسر: يقول الإمام السيوطي:

" مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق.

---

(1) انظر ضوابط الاجتهاد والفتوى لأستاذنا د. احمد طه ريان ص44 ،ط 2، القاهرة.

(2)- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الرحيم الأسنوي، 244/3، ط2 – 1405هـ (بيروت لبنات،) إرشاد الفحول 251، للغمام محمد بن علي الشوكاني – ط2، القاهرة.

(3) إرشاد الفحول ص 252 مرجع سابق، شرح الكوكب المنير459/4 مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثاني: الشروط الخاصة في مجتهد النازلة:

1- الملكة الفقهية:

وذلك بأن يكون ذا ملكة فقهية: وقد تكونت لديه من خلال ممارسته لأساليب الفقهاء واصطلاحاتهم، وأن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأن من دون هذه المرتبة لن تتأتى لديه القدرة على الاستنباط المقصود بالاجتهاد [1].

2- سعة الأفق:

يجب أن تتوفر في المجتهد النوازلي سعة الأفق وتتحقق بالقدرة على تقليب وجوه النظر في المشكلة، وإدراك تعدد وجوه القياس، وانتقاء الأقوى أثراً والأكثر تحقيقاً للمصلحة وإن خفي مأخذه ودق تخريجه [2].

3- الدربة على الفتوى والاستنباط والتخريج:

لا بد من التدريب على تخريج الأحكام، لأن التدريب يكسب الفقيه المرونة الفقهية اللازمة في معالجة المشكلات الحديثة وضرورة التدريب على تخريج الأحكام كضرورة التدريب على حل مسائل الرياضيات: فكما لا يكفي العلم بالقوانين الرياضية دون التدريب عليها لا يكفي العلم بالقواعد الأصولية دون التدرب على تطبيقها واستنباط وتخريج الأحكام منها.

4- الفقه والذكاء:

لا بد أن يكون المجتهد النوازلي ذا فطنة وذكاء حادين تستطيع بهما فهم المسائل من جميع جوانبها ليتوصل بذلك إلى الحكم الصحيح، ومن عدم الفطنة والذكاء فقد يغيب عليه فهم النازلة وقد يغيب عليه فهم الدليل فهما

([1]) الاجتهاد (الرد على من اخلد الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: جلال الدين السيوطي ص 182، ط 1 – القاهرة).

([2]) انظر ضوابط الاجتهاد والفتوى، للأستاذ الدكتور / أحمد طه ريان، ص 44، ط، 1 دار الكتب المصرية، القاهرة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

صحيحاً فيكون حكمه مجانباً للصواب، وكما قيل: من لم تكن له بصيرة وقادة لا يدخلن في أبحر الإفادة.

5- معرفة الناس:

وهذا أصل عظيم يحتاج إليه الفقيه النوازلي، فإنه إذا لم يكن فقيهاً بمعرفة الناس فقد يتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان و العوائد والأحوال [1].

اجتهاد الصحابة في النوازل:

قال ابن القيم الجوزيه في كتابه إعلام الموقعين ".. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره.

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنّفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد من التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وآخّرها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس[2].

ولما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة من نفر يختصمون في غلام، فقال كل منهم: هو ابني، فأقرع علي بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه [3]،

([1]) انظر بحث منهج معالجة القضايا المعاصرة د. محمد راوس قلعجي ص 61، ط1، بيروت لبنان.

([2]) إعلام الموقعين، لشمس الدين أبو عبد الله بن الجوزية – 472/3، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

([3]) المرجع السابق نفسه 163/1، عون المعبود ، لمحمد شمس الدين عبد الحق، دار الكتب العلمية، القاهرة، 371/9.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده، فصوبه النبي ﷺ وقال: " لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات "[1].

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فصوبهما النبي ﷺ، وقال للذي لم يعد: " أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك " وقال للآخر " لك الأجر مرتين "[2].

ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيادته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سرّ بذلك رسول الله ﷺ حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فالحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم[3].

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة: أقول فيها برأي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد[4]، ولما استحلف عمر قال: إني لأستحي من الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر، وقال الشعبي عن شريح قال: قال لي عمر: أقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح[5] وقد اجتهد ابن مسعود في

([1]) أخرجه الطبراني في الكبير (4991)، دار المعرفة، ط1 1426هـ، البيهقي ط1، بيروت لبنان (21075).

([2]) صحيح مسلم في الجهاد للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (1768) مطبعة عيسى البابي الحلبي والبخاري في الجهاد، لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – (2878) مطبعة عيسى البابي الحلبي.

([3]) النسائي في الغسل والتيمم، للحافظ أبو عبد الله عبد الرحمن النسائي، (430)، دار الكتب العلمية مصر وأبو داود في الطهارة، لسليمان بن الأشعث الأزدي 286 ،ط1، بيروت، وابن ماجه في الطهارة وسننها لأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (551) ط3، 1423هـ.

([4]) الحديث متفق عليه (مسلم) (1459) والبخاري 3362).

([5]) سنن الدارمي في متاب الفرائض، ط2، بيروت، لبنات (2845).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المفوضة وقال: أقول فيها برأي، ووفقه الله للصواب، وقال سفيان عن عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد ابن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال: تجده في كتاب الله أو تقول برأيك ؟ قال: أقوله برأيي، ولا أفضل أُماً على أب، وقايس علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب، وقايسه في الجد والأخوة، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال: عقلها سواء، اعتبروها بها[1].

المطلب الثالث: طريق الاجتهاد في الإسلام، واجتهادات الصحابة في النوازل:

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[2].

وبيّن رسول الله ﷺ لمعاذ كيفية الاجتهاد في النوازل في الحديث المشهور: فعن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " قال: أقضي بكتاب الله، وقال: " فإن لم تجد في كتاب الله ؟ " قال: فبسنة رسول الله ﷺ:، قال: " فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله ؟ أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال:" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله" [3].

وكذلك كان دأب الخلفاء إذا عرضت لهم نازلة: فإنهم أول من ينظرون فيه كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه حكماً قضوا بالسنة فإن لم يكن في القرآن والسنة حكم في ذلك الأمر، اجتمعوا ونظروا في المسألة بالاجتهاد الجماعي.

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إلي: " إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ فاقض

---

(1) عون المعبود 371/9، إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) سورة النساء59.

(3) عون المعبود 371/9 مرجع سابق ، إعلام الموقعين 160/1- 162 ، المكتب الإسلامي، بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بما اجتمع عليه الناس، إن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم فيه أحد فأي الأمرين شئت فخذ به[1].

وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: " سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ، وكان عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر ولا عن عمر اجتهد رأيه "[2].

ضوابط الاجتهاد في النوازل:

إن الاجتهاد ضروري في هذا العصر، وأهميته واضحة لحياتنا الإسلامية المعاصرة، وحتى يستطيع الفقه الإسلامي مواكبة العصر ويكون قادراً على علاج المشكلات والنوازل المتجددة وفقاً لأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها " لا بد وأن نضع له المنهج القويم الذي يحكمه، ونوضح المعالم والضوابط التي تنظم سيره وتحدد غايته وتضبط طريقه "[3].

إن الذي ينظر في النوازل لا بد وأن يكون مسلحاً بشروط الاجتهاد التي ذكرناها سابقاً كما أنه لا بد وأن يكون مستحضرا لعدة أمور أخرى مثل: فهم واقع المسألة، وإعطاؤها حقها من الاستيعاب والاستيضاح، والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص وفهم مقاصد الشريعة في النازلة وتحقيق المصالح التي لا تصدم بالشرع، ومبدأ رعاية الضرورات والأعذار وغير ذلك من القواعد والمبادئ.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الاقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء الحديث (3592) مرجع سابق، والترمذي في كتاب الأحكام باب القاضي كيف يقضي الحديث (1337)، مرجع سابق، وقال: وليس إسناده عندي بمتصل.

(2) أخرجه النسائي في سننه (5944) مرجع سابق، الدارمي (197) مرجع سابق، جامع بيان العلم وفضله 846/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(3) أخرجه الدارمي (166) والخطيب في الفقيه والمتفقه (202/2) مرجع سابق، وجامع بيان العلم وفضله 849/2، مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

إن هذه القواعد التي سنذكر بعضاً منها ستساعد المجتهد في الوصول للحكم الصحيح للنازلة - بإذن الله وتوفيقه - ، وبالتالي نضمن إذا التزم المجتهد بها أن الاجتهاد المعاصر يسير في الطريق الصحيح الذي رسمه الإسلام للاجتهاد والفقه والفتوى بعيداً عن الخطأ والزلل.

وفيا يلي أهم المعالم والضوابط للاجتهاد والنظر في النوازل المعاصرة:

1- جمع كل ما يتصل بالنازلة من أدلة وقرائن:

إذا وقعت حادثة أو نازلة جديدة: فعلى المجتهد إذا أراد النظر فيها أن يستجمع كل ما يتعلق بها من: آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار السلف، وأوجه القياس الممكنة، ونواح لغوية، ويبحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات الأئمة وكتب الفقه و القديمة.

يقول الإمام الشافعي: " ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات، ولا يعجل، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده، وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال. [1].

وكم من المسائل والقضايا يظنها الباحث جديدة حادثة فنبين بعد البحث والتنقيب أنها ليست كذلك.

2- استفراغ الوسع:

فلا اجتهاد في أي قضية من القضايا إلا بعد استفراغ الوسع: وذلك بأن يبذل المجتهد أقصى ما في وسعه في تتبع الأدلة والبحث عنها في مظانها وبيان منزلتها ،

([1]) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: د. يوسف القرضاوي، ص87 ، ط 1، القاهرة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والموازنة بينها إذا تعارضت بالاستفادة مما وضعه علماء الأصول من قواعد التعادل والترجيح [1].

وإذا كانت النازلة غامضة أو غير مفهومة أولم يعلم الفقيه حكمها فإنه لا يحل له التسرع في إبداء الرأي فيها، بل لا بد من سؤال أقرانه وطلب مساعدتهم للوصول إلى الحق، ومتى أقدم على الفتوى وهو غير عالم، فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: " من أفتى بغير علم فإن إثمه على من أفتاه [3].

إن الفتاوى تختلف في وزنها، فمنها ما لا يحتاج إلا قليل من التدبر، وهي الفتاوى المطروقة الممهدة السبيل، التي أدلتها واضحة جلية يقع عليها النظر بمجرد البحث عنها، ومنها ما يحتاج إلى تدقيق نظر وعمق بحث: لأنها تتطلب وقتاً، كما عرض للإمام مالك رحمه الله فإنه روى أنه قال: إني لأفكر في مسألة بضع عشرة سنة فما اتفق لي رأي إلى الآن [4].

فانظر إلى الإمام مالك توقف وهو من هو في عمله وبعد نظره وسعة مداركه !.

قال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى مالك: فسأله عن شيء فمكث أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، فأطرق طويلاً ورفع رأسه فقال: ما شاء

---

(1) الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، ص 510، ط 2، دار الفكر، بيروت.

(2) سورة الأعراف الآية 33.

(3) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للقرضاوي، مرجع سابق ص 92.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب التوقي في الفتيا (3657) 321/3، مرجع سابق، وابن ماجه في أول كتاب منه باب اجتناب الرأي والقياس (53) 20/1، مرجع سابق، والحاكم، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري 102/1، دار الكتب العلمية مصر.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الله !، يا هذا إني أتكلم فيما احتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه [1]. وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق [2].

3- التزام النصوص وعدم الاجتهاد في المسائل القطعية:

فعلى المجتهد في القضايا المستجدة الالتزام بما تدل عليه النصوص الشرعية بحسب دلالتها مباشرة أو بحسب ظواهرها العامة – أي بنصها أو ظاهرها.

فإن أول ما يجب البحث فيه عن حكم المسألة هو في النصوص من كتاب أو سنة، كما كان يفعل الصحابة الكرام في اجتهادهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم [3].

4- مراعاة الأهداف والعادات:

العرف: هو ما اعتاد الناس، وساروا عليه، من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي.

والشارع الحكيم راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبية في الولاية والإرث، والعرف حجة في الشريعة، فتفهم النصوص الشريعة من القرآن والسنة بدلالة العرف القائم حين ورود النص، ولا يلتفت لتبدل الأعراف، ويخصص النص عند الحنفية والمالكية بالعرف العام العملي، فلا تلزم المرأة الشريفة القدر بإرضاع ولدها، ويقصد بالطعام الذي يحرم في الرا والبر، كما يخصص القياس، ويترك النص المذهبي بالعرف الخاص المعارض

---

(1) الموافقات، للإمام الشاطبي، 286/4، مؤسسة الرسالة بيروت.

(2) إعلام الموقعين 186/2، ط2، دمشق.

(3) المدخل إلى السنن الكبرى: البيهقي 437/1، ط1، دار الفكر بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

له، فيحكم بطهارة خرء الحمام في المسجد، وتصح الإجارة المشروطة بشرط متعارف عليه [1].

ولهذا قال العلماء: العادة محكمة، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وقالوا أيضاً: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، والإمام مالك بني كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة، والشافعي لما نزل بمصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في العراق لتغير العرف وأصبح معروفاً في المذهب الشافعي: قال الشافعي في القديم وقال الشافعي في الجديد...، وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف منها: إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف[2].

فعلينا ونحن نجتهد أن نعترف بما طرأ على حياتنا من تغيرات في الأفكار والأعراف والعلاقات والسلوك، وأن نقدر ظروف العصر وضروراته، وما عمت به البلوى، وأن نطبّق على الواقع ما قرره علماؤنا من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال[3].

ورحم الله ابن أبي زيد القيرواني صاحب " الرسالة " المشهورة في الفقه المالكي، حيث كان يسكن في أطراف المدينة، فاتخذ كلباً للحراسة فقيل له. كيف تفعل ذلك ومالك يكرهه ؟ فقال: لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسداً ضارياً ![4].

---

[1] سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة أ.د وهبه الزحيلي، ص 63.، مكتبة التراث العربي، دمشق.

[2] الأشباه والنظائر: للسيوطي 98/1، دار الكتب العلمية مصر، حواشي الشرواني، للشيخ عبد الحميد الشرواني، 397/2 ط1، دار الفكر بيروت 1415هـ، الإقناع 284/24، المغني، للإمام موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد، بن قدامة المقدسي 18/4، مكتبة القاهرة 1389هـ 1969م. التمهيد للاسنوي، 230/1، مرجع سابق.

[3] التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازلي المالكي، 433/2 ط1، 2008م، بيروت، الإنصاف في معرفة الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، 383/9، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1377هـ.

[4] الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للقرضاوي ص 96، مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يقول ابن القيم الجوزية: " تتغير الفتوى لتغير العرف والعادة[1]. ثم نقل رحمه الله قوله المالكية في العرف حيث قال: قالوا: وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره ومهما سقط فألغه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك المذكور في كتبك، قالوا: فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، قالوا: وعلى هذه القاعدة تخرج أيان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصحيح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً تستغني عن النية.

ثم عقب ابن القيم على هذا بما يلي: " وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من طبب الناس كلهم على بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان[2].

5 – مراعاة الضرورة أو الحاجة:

ولقد عرف العلماء الضرورة: " ما يترتب على عدم مراعتها خطر أو ضرر شديد محقق كالموت جوعاً.

أما الحاجة: " فهي ما يترتب على تركها مشقة وحرج أو عسر وصعوبة ".

ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية والتي ينبغي للمجتهد في النوازل مراعاتها والاهتمام بها، موضوع الضرورات والحاجة والظروف الاستثنائية التي قد تعترض الناس في حياتهم اليومية، وقد شرعت الشريعة الإسلامية أحكاماً استثنائية مناسبة لتلك الحالات وفقاً لاتجاه الشريعة العام في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ولكونها شريعة تهتم بالواقع البشري ،.

---

[1] كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي 648/2، دار المعرفة، مصر.

[2] إعلام الموقعين 41/3، مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ولقد استثنت حالات الضرورة في كثير من تشريعاتها، حتى يبقى المكلف دائماً داخل إطار الشريعة في كل أعماله [1].

ومن الأدلة على مراعاة الشريعة للضرورة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [2]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [3].

والقاعدة الفقهية المقررة تقول: " الضرورات تبيح المحظورات) [4]

وتطبيقات الضرورة أو الحاجة من النوازل والفتاوى كثيرة فيما يلي بعض الأمثلة عنها: تناول بعض المآكل أو المشارب المحظورة لإنقاذ النفس من الهلاك أو الموت جوعاً، فيباح تناول شيء من الميتة أو الخنزير أو الخمر، وكشف العورات أمام الطبيب للعلاج والمداواة، كما يباح النظر لوجه المرأة للمعاملة والإشهاد والخطبة والتعليم ونحوها، للحاجة لذلك، ولكن بقدر الحاجة في كل ما ذكر، لأن(الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها) [1]

---

(1) المرجع السابق 78/3.

(2) سورة البقرة الآية 173.

(3) سورة الأنعام الآية 119.

(4) نظرية الضرورة الشرعية: جميل محمد بن مبارك ص 31، ط1، بيروت (بدون)

(1) الدر المختار، لمحمد الأمين الشهير بابن عابدين 3/ ط2، مصر 1386 هـ، 532، حاشية الدسوقي، للشيخ محي الدين بن محمد بن عرفة الدسوقي 150/1، ط2، القاهرة، كشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يوسف 398/1، دار الفكر بيروت لبنان 1402هـ، مجلة الإحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواتيني المادة 21 ص 18، ط1، بيروت 1877 هـ.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

6- مراعاة تحقيق مصالح الناس:

الشريعة الإسلامية التي خصها الله بالعموم لجميع الناس في كل زمان وكان وجعلها خاتمة الشرائع السماوية يرى الباحث في أحكامها أنها تساير وتراعي مصالح الناس. وتهدف إلى تحقيق هذه المصالح: ومن مظاهر هذا الأمر تدرجها في تشريع الأحكام، ووجود النسخ في عصر الرسالة، فقد يشرع الشارع حكماً لملاءمته للناس وقت التشريع أو لمقصد خاص ثم تزول ملاءمته أو ينتهي الغرض المقصود منه[2] فيستنتج ذلك الحكم بحكم آخر. يقول الله تعالى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[3].

ومعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى قد شرع بعض الأحكام ثم أبطلها ونسخها لما اقتضت المصلحة بذلك.

أما بعد عصر النبوة فإن التشريع جاء ليراعي مصالح الناس لأن أحكامه شرعت لعلل وحكم صرحت النصوص ببعضها، وهذا التعليل يفيد أن الحكم يدور مع علته وجوداً ،وعدماً، فإذا كانت المصلحة التي شرع لها الحكم دائمة لا تتغير فلا يتغير الحكم أبداً لعدم وجود ما يقضي التغيير، وإذا ثبت أنها تتغير تبعاً لتغير الظروف والأحوال تغير الحكم معها وإلا لم تكن فائدة من شرعيته.

ومن هنا منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم بعد أن كان رسول الله ﷺ يعطيهم لما زال السبب[1] ولتحقيق مصالح الناس اختلف أسلوب التشريع ففي الأشياء التي لا تتغير مصالحها فصلها وبينها أجلى بيان كالعبادات وبعض الأنظمة المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق وميراث كما حدد عقوبات لبعض الجنايات التي لا تتغير مفسدتها على مر الأيام: كالقتل والزنا والسرقة وقطع الطريق والقذف.

---

[2] حواشي الشرواني، للشيخ عبد الحميد الشرواني، 118/1 ، ط1، دار الفكر بيروت.

[3] سورة البقرة الآية 106.

[1] مدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: د محمد مصطفى شلبي، ص 89 وما بعدها، دار التأليف، ط1، 1383هـ.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أما الأشياء التي تتغير مصالحها أو تختلف باختلاف الأزمان كالمعاملات، وما يتعلق بالنظام الاجتماعي أتى التشريع على صفة قواعد عامة صالحة للتطبيق ليطبقها المجتهدون وأولو الأمر حسبما تقتضيه مصلحة الناس [2].

لذا لا بد على الفقيه النوازلي أن يراعي مصلحة الناس في اجتهاده في النوازل لكن شرط أن لا تتعارض مصلحتهم مع أصل شرعي أو قاعدة محكمة.

يقول ابن القيم: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضررها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فهي ليست من الشريعة " [3].

7- مراعاة أحوال التطور في روح العصر:

يقول فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي: " يجب ألا ننسى أننا في القرن الخامس عشر الهجري، لا في القرن العاشر، ولا ما قبله، وأن لنا حاجاتنا ومشكلاتنا التي لم تعرض لمن قبلنا من سلف الأمة وخلفها، وأننا مطالبون بأن نجتهد لأنفسنا، لا أن يجتهد لنا قوم ماتوا قبلنا بعده قرون، ولم أنهم عاشوا عصرنا اليوم، وعانوا ما عانينا، لرجعوا عن كثير من أقوالهم، وغيروا كثيراً من اجتهاداتهم، لأنها قيلت لزمانهم، وليس لزماننا [1].

---

[2] مجموع فتاوى شيخ الإسلام إلى تيمية، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين بن أحمد 94/33، ط2 الأوقاف السعودية 1425هـ - 2004م.

[3] انظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي: محمود محمد الطنطاوي ص 51، دار المعرفة القاهرة، والمدخل في الفقه الإسلامي: د.محمد مصطفى شلبي ص 91- 94 مرجع سابق.

[1] إعلام الموقعين 3/3 مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فلا يجوز للمجتهد أن يتغافل عن روح العصر وحاجاته الذي تغير فيه كل شيء، بعد عصر الانقلاب الصناعي، ثم عصر التقدم التقني، التي بها تغير مستقبل الإنسان. ولمسايرة هذا التطور فلا مانع من أن نقتبس من أنظمة الشرق أو الغرب، ما لا يخالف عقيدتنا وشريعتنا، مما يحقق المصلحة لمجتمعنا، على أن نصبغه بصبغتنا، ونضفي عليه من روحنا، حتى يغدو جزءاً من نظامنا، ويفقد جنسيته الأولى، كما رأينا ذلك فيما اقتبسه المسلمون في العصور الذهبية من الأمم الأخرى [2].

8- الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع:

ففي الوقت الذي ندعو في إلى مراعاة أحوال التطور وروح العصر والترحيب بالجديد النافع، فإنه ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكوا أيامها أن يغيروه أو يتخلصوا منه، ثم ورثه الأبناء من الآباء، والأحفاد من الأجداد، وبقي الأمر كما كان.

فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجر النصوص من تلابيبها لتأييدها، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده، والاعتراف بنسبه مع أنه دعي زنيم.

إن الله جعلنا أمة وسطاً لنكون شهداء على الناس، ولم يرضَ لنا أن نكون ذيلاً لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أن نلغي تميزنا ونتبع سنن من قبلنا شبراً بشبر وذراعاً بذراع.

وأدهى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجويزه بأسانيد شرعية، أي أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع، وهذا غير مقبول [1].

---

[2] المرجع السابق ص 95.

1)أنظر ضوابط الاجتهاد والفتوى للأستاذ الدكتور أحمد طه ريان.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثالث
مصادر فقه النوازل

المطلب الأول: كتب المالكية القديمة وكتب المذاهب الأخرى:

1) الإعلام بنوازل الأحكام. عيسى بن سهل أبي الأصبغ الجياني (ت 486م).
2) مذاب الحكام في نوازل الأحكام: القاضي عياض (544هـ).
3) النوازل الكبرى: لعبد القادر بن علي الفاسي الفهري (ت 1091هـ) طبعت بفاس.
4) النوازل: للمكي بن عبد الله البناني مفتي الرباط.

كتب المذاهب الأخرى:

1) النوازل: لأبي الليث السمرقندي (376هـ).
2) مختارات النوازل: لصاحب الهداية المرغيناني الحنفي (513 هـ).
3) الفتاوى الهندية (العالمكيرية) للعلامة نظام وجماعة من علماء الهند.
4) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: للشيخ العلامة محمد أمين أفندي.
5) فتاوى النووي (المسمى بالمسائل المنثورة): الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي.
6) الحاوي للفتاوى: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
7) الفتاوى الكبرى: الإمام العلامة تقي الدين بن تيمية.

المطلب الثاني: كتب النوازل الحديثة المعاصرة:

1) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض (4 ج) جمعها الشيخ أحمد بن عبد الرازق الدويش.
2) الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية: عبد العزيز محمد السلمان.
3) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: لبعض علماء نجد الإعلام.
4) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية حسنين محمد مخلوف.
5) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الشيخ ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين.
6) يسالونك في الدين والحياة د. أحمد الشرباصي دار الجيل بيروت ط الثالثة 1977.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

7) من هدى الإسلام: فتاوى معاصرة - د. يوسف القرضاوي.
8) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت.
9) فقه النوازل بكر أبو زيد: (مكتبة الرسالة: بيروت).

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج:

1) تجلية حقيقة علم فقه النوازل وبيان حكم الشرع في مسائله.
2) أن فقه النوازل له أحكام خاصة به.
3) إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.
4) إن فقه النوازل خاص بالعلوم الشرعية.

ثانياً: أهم التوصيات:

1) أهمية التوسع في بحث كثير من مسائل فقه النوازل.
2) أهمية إبراز المسائل الفقهية المعاصرة وربطها وتأسيسها على الأدلة الشرعية.
3) نشر ملخصات للبحوث المتميزة في هذا المجال وتوزيعها على الأفراد والجهات ذات العلاقة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: كتب القرآن الكريم.

1/ تفسير القرآن الكريم، للإمام ابن كثير.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه.

1) سنن الطبراني في الكبير، دار المعرفة، ط1 1426هـ، البيهقي ط1، بيروت لبنان (21075).
2) سنن البيهقي ط1، بيروت لبنان.
3) صحيح مسلم في الجهاد للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

4) البخاري في الجهاد، لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – مطبعة عيسى البابي الحلبي.
5) النسائي في الغسل والتيمم، للحافظ أبو عبد الله عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية مصر.
6) سنن وأبو داود في الطهارة، لسليمان بن الأشعث الأزدي، ط1، بيروت.
7) ابن ماجه في الطهارة وسننها لأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ط3، 1423هـ.
8) سنن الدارمي في متاب الفرائض، ط2، بيروت، لبنان.
9) والترمذي في كتاب الأحكام باب القاضي كيف يقضي الحديث، ط2، بيروت لبنان.
10) جامع بيان العلم وفضله، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
11) والحاكم، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية مصر.
12) المدخل إلى السنن الكبرى: البيهقي، ط1، دار الفكر بيروت.

ثالثاً: كتب الأصول:

1) الأحكام للآمدي، دار المعرفة بيروت.
2) المستصفي، لأبي حامد الغزالي، المكتب الإسلامي بيروت ط2، 1402هـ
3) التوضيح للتنقيح، لصدر الشريعة عبد الله مسعود الحنفي، ، مطبعة صبيح (بدون).
4) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمد البخاري الحنفي، دار الفكر بيروت 2010م،
5) الموافقات للشاطبي ، ط2.
6) إرشاد الفحول للغمام محمد بن علي الشوكاني، ط1، بيروت لبنان.
7) شرح الكوكب المنير لابن النجار، ط 2، 1418هـ - 1997م. بيروت، لبنان.
8) ضوابط الاجتهاد والفتوى للدكتور/ احمد طه ريان، ط 2، القاهرة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

9) نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الرحيم الأسنوي، ط2 – 1405هـ (بيروت لبنات).

10) الاجتهاد (الرد على من اخلد الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: جلال الدين السيوطي، ط 1 – القاهرة).

11) ضوابط الاجتهاد والفتوى، للأستاذ الدكتور / أحمد طه ريان، ط، 1 دار الكتب المصرية، القاهرة.

12) بحث منهج معالجة القضايا المعاصرة د. محمد راوس قلعجي، ط1 ، بيروت لبنان.

13) إعلام الموقعين، لشمس الدين أبو عبد الله بن الجوزية، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

14) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: د. يوسف القرضاوي، ط 1، القاهرة.

15) الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، ط 2، دار الفكر، بيروت.

16) . التمهيد للاسنوي، ط2، القاهرة.

17) التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازلي المالكي،ط1، 2008م، بيروت.

18) الإنصاف في معرفة الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1377هـ.

رابعاً الكتب الفقهية:

1) عون المعبود ، لمحمد شمس الدين عبد الحق، دار الكتب العلمية، القاهرة.

2) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة أ.د وهبه الزحيلي، مكتبة التراث العربي، دمشق.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

3) الأشباه والنظائر: للسيوطي، دار الكتب العلمية مصر

4) حواشي الشرواني، للشيخ عبد الحميد الشرواني، ط1، دار الفكر بيروت 1415هـ

5) المغني، للإمام موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد، بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة 1389هـ 1969م.

6) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي، دار المعرفة، مصر.

7) نظرية الضرورة الشرعية: جميل محمد بن مبارك، ط1، بيروت (بدون)

8) الدر المختار، لمحمد الأمين الشهير بابن عابدين ط2، مصر 1386 هـ، 532.

9) حاشية الدسوقي، للشيخ محي الدين بن محمد بن عرفة الدسوقي، ط2، القاهرة.

10) كشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يوسف، دار الفكر بيروت لبنان 1402هـ.

11) حواشي الشرواني، للشيخ عبد الحميد الشرواني، ط1، دار الفكر بيروت.

12) مدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: د محمد مصطفى شلبي، دار التأليف، ط1، 1383هـ.

13) المدخل إلى الفقه الإسلامي: محمود محمد الطنطاوي، دار المعرفة القاهرة

14) المدخل في الفقه الإسلامي: د.محمد مصطفى شلبي، ط2، القاهرة.

15) المغني، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية القاهرة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

16) جامع بيان العلم وفضله، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ط1، 1422 هـ 2002 م.

17) فقه النوازل د: بكر أبو زيد، ط1، القاهرة، دار الطباعة والنشر.

18) استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. د: مسفر القحطاني، ط2، 1429م، 2012م، مكتبة الرشد.

19) الجامع في فقه النوازل. د صالح بن حميد ص 45، ط1، لبنان.

20) منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة د. مسفر القحطاني، ط1، بيروت.

خامساً: كتب اللغة و التراجم:

1) القاموس المحيط للفيروز أبادي، ط4 1667م، بيروت، لبنان.

2) المصباح المنير، للشيخ طاهر أحمد الزاوي، ، مطبعة بابي الحلبي القاهرة.

3) 3مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط2، بيروت لبنان.

4) سير أعلام النبلاء، دار الكتب العلمية، بيروت.

5) والبداية والنهاية لابن كثير، ط2، لبنان.

سادساً: المجلات والفتاوى:

1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام إلى تيمية، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين بن أحمد، ط2 الأوقاف السعودية 1425هـ - 2004م.

2) مجلة الإحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواتيني، ط1، بيروت 1877 هـ.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com